# حول تسمية تايوان

صدر تعميم معالي وزير العدل حول التسمية الرسمية لتايوان فيما يلي:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٥/ب/١٧١٢٢ في ١/١١/١٤٢٠هـ ونصه:

«اطلعنا على برقية سمو وزير الخارجية رقم ٩٣/٧٦٤٦١/١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٠هـ المشار فيها إلى أن وزارة الخارجية لاحظت أن بعض الجهات الحكومية ما زالت في مكاتباتها الرسمية تشير إلى تايوان على أنها جمهورية الصين الوطنية في حين أنها جزء من جمهورية الصين الشعبية انطلاقاً من مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومتين السعودية والصينية بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٠هـ الموافق ٢١/٧/١٩٩٠م وطلب سموه إبلاغ كافة الجهات الحكومية بعدم تسمية تايوان باسم جمهورية الصين الوطنية وأن تحرص وزارة الإعلام على مراعاة ذلك عبر وسائل الإعلام الرسمية وكافة الصحف والمجلات والمنشورات السعودية والأهلية.

ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم اكمال اللازم بموجبه.

# تنظيم تجزئة الأراضي

■ صدر تعميم وزير العدل حول التنظيم الخاص لتجزئة الأراضي الزراعية رقم ١٣/ت/١٥٠٨ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٠هـ فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد تلقينا خطاب معالي وزير الزراعة والمياه بالنيابة رقم ٣/٢/٧٧٨٧٦ في ١٦/١١/١٤٢٠هـ المتضمن أن وزارة الزراعة قامت بوضع تنظيم خاص لتجزئة الأراضي الزراعية للمحافظة على المياه. وطلب معاليه التأكيد على أصحاب الفضيلة في كتابات العدل والمحاكم في مختلف مناطق المملكة بعدم الافراغ سواء للمشاع أو غيره إلا بعد الرجوع لوزارة الزراعة.. الخ.

ونظراً لما أشير إليه وبناءً على تعميم الوزارة رقم ٣/٢١ ت في ٧/٢/١٣٩٣هـ المتضمن في فقرته (أ) من المادة (٢١) من نظام الطرق والمباني بأنه: «يجوز تحويل الأراضي الفضاء أو المغروسة أو المبنية إلى قطع مفرزة قابلة للبناء عليها، وذلك بتقسيمها تقسيماً فنياً. ولا يجوز بيع جزء مفرز أو أجزاء مفرزة من الأراضي المذكورة إلا بعد إجراء التقسم المشار إليه» ا. هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

# اجازة رهن عقار

■ صدر تعميم وزير العدل حول إجازة توثيق إقرار بعض المواطنين برهن عقاره مقابل قيمة سيارة أو نحوها برقم ١٣/ت/١٤٨٩ وتاريخ ٢/١١/١٤٢٠هـ كما يلي:

فإنه بناءً على ما ورد للوزارة من استشكال بعض كتاب العدل حول إجازة توثيق إقرار بعض المواطنين برهن عقاره مقابل قيمة سيارة أو نحوها.. الخ.

وحيث إن الرهن من المعاملات الجائزة شرعاً وتوثيق ذلك لدى الدوائر الشرعية سائغ نظاماً ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي بناءً على المادة ١٩٨ من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي والتعميم رقم ١٤/١٢/ت في ١٢/١/١٣٩٦ والتعميم رقم ١٣/ت ١٤٨١ في ١٩/١٠/١٤٢٠هـ ورقم ١٢/٢٠٠/ت في ٢٨/١٢/١٤٠٧هـ وأن توثيق ذلك من اختصاص كتابة العدل الأولى بناء على التعميم رقم ١٣/ت/٨٤٠ في ٢٤/٨/١٤١٦هـ

لذا نرغب من أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل العمل بما تقضي به الأنظمة والتعليمات في هذا الخصوص، والله يحفظكم.

# الحلي ودائع في بيوت المال

■ صدر تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية حول الموافقة على قبول ودائع بيوت المال من الحلي والمجوهرات برقم ١٣/ت/١٥٠٩ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٠هـ كما يلي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد:

أشير إلى خطاب شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١٣٢/٠١ ف/٢٠٠٠ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ الجوابي لخطابنا رقم ١٧/٣٧٥٩١/٢٠ وتاريخ ١/٨/١٤٢٠هـ المتضمن الموافقة على قبول ودائع بيوت المال من الحلي والمجوهرات وحفظها في خزائن مخصصة لذلك لدى فروع الشركة دون أخذ عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة.

عليه نرغب من أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم الإيعاز إلى مديري وأمناء ومأموري بيوت المال بسرعة تزويد - إدارة بيوت المال بالوزارة - ببيانات تفصيلية عن حجم الحلي والمجوهرات الموجودة في بيوت المال، مع إيضاح وزنها ووصفها وعددها وتاريخ توريدها، ليتسنى لنا مخاطبة الشركة المذكورة لتوفير الخزائن اللازمة لحفظها في فروع الشركة.

والله يحفظكم.